وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضى
للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة لم يقولوا
فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن
عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه
بدون إعادة البينة ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه أرض العشر
عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك منه قوته
فإذا أصاب مالا تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصي إليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الأخبار بالتوكيل خبر فرد
ولو فاسقا لا في العزل منه إلا خبر عدل أو مستورين وعندهما
هو كالأول وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي

أو أمينه

أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باع الوصي لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق
أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو
الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم إن استفسر
فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل بقول غير العادل مطلقا ما
لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك
ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل أخذتها أو قطعت ظلما وأعترف بكون ذلك
في حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايته
أو بعد عزله وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح و
القاطع والآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا
في الأول

كتاب الشهادات

هي إخبار بحق للغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن يتعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع منه ويفترض أداؤها
بعد التحمل إذا طلبت منه إلا أن يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

الشهادة إخبار حق الغير على الآخر عن يقين لا عن حسبان درر

قوله لا عن ظن وإليه الإشارة بقوله عم إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع درر

وإنما يقول أخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد
شرط ذكر الحدود أي ذكر الشهادة الحدود الأربعة
أو لثلاث في الشهادة على ... درر

فيما لا يطلع عليه الرجال ... تقبل شهادة امرأة واحدة في الولادة

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University